الترجيحات التفسيرية عند إلكيا الهرَّاسي والقرطبي في أحكام الأسرة (النكاح والطلاق والأسرة): دراسة مقارنة "الولاية في النكاح"

Interpretive Preferences of Al-Kiya Al-Harasi and Al-Qurtubi in Family Rulings (Marriage, Divorce, and Family): A Comparative Study – "Guardianship in Marriage"

محمود سالم عبيد قبان: باحث في مرحلة الدكتوراه، قسم التفسير وعلومه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

أ.د. علي محمد مقبول الأهدل: أستاذ دكتور في الفقه المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

Mahmoud Salem Obaid Gobban: *PhD Researcher, Department of Interpretation and its sciences, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen.* Email: mahmudq8733@gmail.com

Prof. Dr. Ali Mohammed Maqbool Al-Ahdal: *Professor of Comparative Jurisprudence (Fiqh), Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen.*

DOI https: //doi.org/10.56989/benkj.v6i7.1982

تاريخ الاستلام:	2026-05-03	تاريخ القبول:	2026-05-17	تاريخ النشر	2026-07-01

الملخص:

تتناولُ هذه الدراسةُ الترجيحاتِ التفسيريَّةَ عندَ الكِيا الهَرَّاسيّ والقرطبيّ في آياتِ أحكامِ الأسرةِ، مُركِّزةً على مسألةِ الولايةِ في النكاحِ بوصفِها نموذجاً تطبيقيّاً للمقارنةِ بينَ التفسيرَيْنِ الفقهيَّيْنِ: "أحكامِ القرآنِ" و"الجامعِ لأحكامِ القرآنِ". وتهدفُ إلى بيانِ منهجِ الإمامَيْنِ في عرضِ الأقوالِ الفقهيَّةِ، وتحريرِ أدلَّتِها، ومناقشةِ وجوهِ الاستدلالِ، والكشفِ عن أثرِ الانتماءِ المذهبيّ، والأدواتِ الأصوليَّةِ واللغويَّةِ والحديثيَّةِ في بناءِ الترجيحِ. اعتمدتِ الدراسةُ المنهجَيْنِ الاستقرائيَّ والتحليليَّ؛ باستقراءِ مواضعِ المسألةِ في الكتابَيْنِ، وتحليلِ أدلَّةِ الفريقَيْنِ القائلَيْنِ باشتراطِ الوليّ أو بعدمِه. وخلُصَتْ إلى أنَّ الإمامَيْنِ رجَّحا قولَ جمهورِ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ القائلَ باشتراطِ الولايةِ في النكاحِ، مستندينَ إلى ظاهرِ القرآنِ، وصحيحِ السنَّةِ، وأسبابِ النزولِ، والمعقولِ، مع تميُّزِ القرطبيّ بالتوسُّعِ في العرضِ، والكِيا بقوَّةِ الاستدراكِ على الحنفيَّةِ. وتوصي الدراسةُ باستكمالِ المقارنةِ في بقيةِ أبوابِ فقهِ الأسرةِ، بما يُسهمُ في إبرازِ القيمةِ المنهجيَّةِ لتفسيرِ آياتِ الأحكامِ، وربطِها بحاجاتِ الأسرةِ المسلمةِ المعاصرةِ، وأحكامِها المتجدِّدةِ عمليّاً وتأصيلاً وتطبيقاً، في ضوءِ مقاصدِ الشريعةِ، ومقتضياتِ الاجتهادِ المنضبطِ بقواعدِ العلمِ وأصولِ الاستدلالِ الرصينِ.

الكلمات المفتاحية: الترجيحات التفسيرية، الولاية في النكاح، الكيا الهرَّاسي، القرطبي، أحكام الأسرة، التفسير الفقهي، أحكام القرآن، الاستدلال الأصولي، فقه النكاح، المنهج المقارن.

Abstract:

This study examines the interpretive preferences of Al-Kiya Al-Harasi and Al-Qurtubi regarding the Qur'anic verses on family rulings, with particular focus on the issue of guardianship in marriage as an applied model for comparison between the two juristic exegeses: Aḥkām al-Qur'an and Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qur'an. It aims to elucidate the methodology of the two imams in presenting juristic opinions, scrutinizing their evidences, discussing the aspects of inference, and uncovering the impact of doctrinal affiliation, as well as the foundational, linguistic, and ḥadīth-related tools in constructing interpretive preference. The study adopted both inductive and analytical approaches by surveying the relevant passages in the two books and analyzing the proofs of the two groups—those who require a guardian and those who do not. It concluded that both imams favored the majority view of the Mālikī, Shāfiʿī, and Ḥanbalī schools, which stipulates guardianship for a valid marriage, relying on the apparent meaning of the Qur'an, authentic Sunnah, occasions of revelation, and rational considerations. Al-Qurtubi was distinguished by his comprehensiveness in presentation, while Al-Kiya was noted for his strong critical engagement with the Ḥanafī school. The study recommends extending this comparative inquiry to other sections of Islamic family law, so as to highlight the methodological value of interpreting the verses of legal rulings and connecting them to the needs of the contemporary Muslim family and its evolving provisions, both in practice and in theoretical grounding, in light of the higher objectives of Shariah and the requirements of disciplined ijtihad guided by the established rules of scholarship and sound principles of legal reasoning.

Keywords: Interpretive preferences, guardianship in marriage, Al-Kiya Al-Harasi, Al-Qurtubi, family rulings, juristic exegesis, Aḥkām al-Qur'an, Uṣūlī reasoning, jurisprudence of marriage, comparative methodology.

المقدمة:

إن أفضل ما يتسابق فيه المتسابقون وأحسن ما يشتغل به المشتغلون وخير ما أفنيت فيه الأعمار وأجل العلوم قاطبة وأعظمها قدرًا، العلم بكتابِ الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بفهمهما وتدبر معانيهما ومدارستهما وإتقانهما وضبطهما، قال تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[النساء: ٨٢].

وقد قيَّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، وأئمة نجباء، أفنوا أعمارهم خدمة لكتاب، الله فقد بيَّنوا معانيه وأظهروا أسراره وكنوزه كل بحسب علمه وما أدَّاه إليه اجتهاده؛ فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة، تمثَّلت في كتبهم المشهورة التي تلقَّتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل، ومن أشهر هذه الكتب المعْنيَّة وأحسنها كتابا: أحكام القرآن: للكيا الهرّاسي، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، فقد أودعا فيهما ثروة علمية مباركة، تميَّزت بعدَّة خصائص ومميَّزات، منها حسن الترجيح بين الأقوال، بعد العرض والمناقشة في كثير من المسائل.

ومن هذ المنطلق، جاءت الدارسة (الترجيحات التفسيرية عند إلكيا الهرَّاسي والقرطبي في أحكام الأسرة – النكاح والطلاق والأسرة – " دراسة مقارنة").

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

- كيف يمكن بناء منهجٍ تفسيريٍّ فقهيٍّ متوازنٍ، يستفيد من ترجيحات الكيا الهرَّاسي والقرطبي، ويتجنَّب الوقوع في مأزق الانتصار المذهبي الذي يحوِّل كتب أحكام القرآن من تفاسيرَ هاديةٍ إلى مصنَّفاتٍ فقهيةٍ جَدَليَّةٍ؟

وتنبثق عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

- ما معالم المنهج التفسيري عند كلٍّ من الكيا الهرَّاسي والقرطبي في كتابَيْهما؟ وكيف أثرت أدواتهما الأصولية واللغوية والحديثية في بناء الترجيح الفقهي لديهما؟
- ما حجَّة كلٍّ من الفريقين القائلين باشتراط الولاية في النكاح والقائلين بعدم اشتراطها؟ وكيف رجَّح الإمامان الكيا والقرطبي بين هذه الأدلة، وما الأسس التي اعتمدا عليها في ترجيح قول الجمهور؟
- كيف يمكن ضبط العلاقة بين التفسير الفقهي والفقه المذهبي في كتب أحكام القرآن، بما يضمن بقاءَ هذه المؤلفات في إطارها التفسيري، ويجنِّبها التحوُّلَ إلى مصنَّفاتٍ فقهيةٍ جَدَليَّةٍ محضةٍ، وذلك في ضوء منهج الإمامين الكيا والقرطبي؟

فرضيات الدراسة:

- تُسهم المقارنةُ بين منهجَيْ عالِمَيْن جليلَيْن؛ أحدهما يمثِّل المذهب الشافعي (وهو الكيا الهرَّاسي)، والآخر يمثِّل المذهب المالكي (وهو القرطبي)، في الكشف عن معالم المنهج التفسيري الرصين في كتب أحكام القرآن، خاصةً وأنَّ كليهما قد تميَّز بذكر الترجيحات لبعض الأقوال دون غيرها، من غير إسهاب مملٍّ ولا إيجاز مُخِلٍّ، مما جعل كتابَيْهما محلَّ قبولٍ وإجلالٍ لدى العامَّة والخاصَّة على حدٍّ سواء.
- يُمكِنُ إبرازُ منهج كلٍّ من الإمامين في الترجيح، والطرق التي سلكها في ترجيح بعض الأقوال على بعض، من خلال عرضٍ مُبسَّطٍ ومُيسَّر، بعيدٍ عن الألفاظ المعقَّدة والعبارات الغامضة، مع تنظيم ذلك في فصول ومطالب؛ تسهيلاً للفهم، وخدمةً للعلم والباحثين.

أهمية الدراسة:

- أوَّلاً: تبرزُ أهميَّةُ هذه الدراسةِ في ارتباطِها بالقرآنِ الكريمِ، وكونِها مُعْنيةً ببيانِ أحكامِه ومسائلِه الفقهيَّةِ، ممَّا يُسهمُ في إعادةِ الاعتبارِ للتفسيرِ الفقهيِّ بوصفِه علماً أصيلاً يَخدمُ النصَّ القرآنيَّ ويُجلِي معانيه التشريعيَّةَ.
- ثانياً: تتعلَّقُ هذه الدراسةُ بتفسيرِ آياتِ أحكامِ الأسرةِ (النكاحِ والطلاقِ) وتفصيلِها، وذلك لأهميَّتِها القُصوى؛ إذ إنَّ الأسرةَ تمثِّلُ النواةَ الأولى للمجتمعِ الإنسانيِّ، وصلاحُها ينعكسُ على صلاحِ الأُمَّةِ بأكملِها.
- ثالثاً: تكتسبُ الدراسةُ قيمتَها من المكانةِ العلميَّةِ الرفيعةِ التي حظِيَ بها الإمامانِ الكيا الهرَّاسيُّ والقرطبيُّ بينَ علماءِ عصرِهما؛ إذ يُعَدَّانِ من كبارِ العلماءِ الأعلامِ في التفسيرِ والفقهِ، ممَّا يُضفي على كتابَيْهما ثِقلاً علميَّاً يستحقُّ الدراسةَ والتحليلَ.
- رابعاً: تَكمُنُ أهميَّةُ الدراسةِ في أنَّ مسائلَ هذا العلمِ لا يزالُ بعضُها بحاجةٍ إلى تحريرٍ علميٍّ دقيقٍ، وجمعٍ مَنْهَجِيٍّ لأقوالِ الإمامينِ، ودراسةٍ متعمِّقةٍ تستنبطُ منهجَهما في الترجيحِ، وتُبرزُ جهودَهما في خدمةِ آياتِ الأحكامِ.

أهداف الدراسة:

للدراسة أهدف عديدة منها:

- أوَّلاً: إبرازُ المكانةِ العلميَّةِ للإمامين الكيا الهرَّاسي والقرطبي من خلال دراسة كتابَيْهما "أحكام القرآن" و"الجامع لأحكام القرآن"، والكشفُ عن معالمِ منهجِهما التفسيريِّ الفقهيِّ في ضبط الترجيحات.
- ثانياً: عرضُ ترجيحاتِ الإمامين في أحكام الأسرة (النكاح والطلاق) ومناقشتُها تحليلاً ومقارنةً، مع بيانِ أثرِ الأدواتِ الأصوليَّةِ واللغويَّةِ والحديثيَّةِ وأسبابِ النزولِ في بناءِ الترجيحِ الفقهيِّ لديهما.

- ثالثاً: تنميةُ المَلَكَةِ التفسيريَّةِ لدى الباحثين وطلاب العلم من خلال عرضِ الأقوالِ الفقهيَّةِ في مسائل الأسرة، وتحليلِ وجوهِ الاستدلالِ، وكشفِ آلياتِ الترجيحِ الموضوعيِّ القائمِ على الأدلَّةِ المُحرَّرةِ، لا على الانتماءِ المذهبيِّ المجرَّدِ.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان على المنهجين الآتيين:

- المنهج الاستقرائي: الذي به قام الباحثين باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالدارسة من مصادرها.
- المنهج التحليلي: وذلك عن طريق دارسة الأحكام والمسائل المتعلقة بالأسرة من كتابي: أحكام القرآن للكيا، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

المبحث الأول: التعريف بإلكيا الهرّاسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده، شيوخه وتلاميذه، مذهبه في العقيدة، ووفاته:

أولًا: اسمه: هو الإمام، علي بن محمد، شمس الإسلام، عماد الدين أبو الحسن الطبري[1]، المشهور بإلكيا [2] الهرّاسي[3].

ثانيًا: مولده: اتفق مصادر التراجم والسير على أن مولده كان في طبرستان سنة 450هـ، مع إيراد بعضها تحديدًا أدق يفيد بأن ولادته وقعت في اليوم الخامس من ذي القعدة من تلك السنة[4].

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه: لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام إلكيا الهرّاسي سوى ثلاثة من شيوخه، وهم: إمام الحرمين، وهو الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي، الجويني، النيسابوري[5]؛ أبو الفضل، زيد بن صالح الآملي الطبري، قال الذهبي[6]: " حدث عن: زيد بن صالح الآملي، وجماعة"[7]؛ وأبو علي

(1) قال ياقوت الحموي: "طَبرَستان: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، والطَبَر: هو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكله بلغة الفرس، واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطَبَر...، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، تقع في خراسان، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه...": ينظر: معجم البلدان، (13/4).

(2) إلكيا: بهمزة مكسورة، ولام ساكنة، ثم كاف مكسورة، بعدها ياء، معناه بلغة الفرس: الكبير القدر، المعظم عند الناس، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (3/ 289)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير (12/ 213).

(3) الهراسي: براء مشددة، وسين مهملة؛ قال ابن العماد: " والهرّاسي: براء مشدّدة وسين مهملة، لا تعلم نسبته لأي شيء"؛ ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: (14/6).

(4) كما ذكر ذلك: ابن الجوزي: المنتظم (17/ 122)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (7/ 231)، وغيرهما.

(5) المنتظم، ابن الجوزي (122/17)؛ والكامل في التاريخ، ابن الأثير (586/8)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد(8/4).

(6) هو محمد قايماز الذهبي، مصنفاته كبيرة وكثيرة تقارب المائة، منها: (تاريخ الإسلام الكبير)، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)، (سير أعلام النبلاء)، مات سنة: 748 هـ. ينظر: طبقات الشافعية (55/3)؛ وشذرات الذهب (264/8).

(7) سير أعلام النبلاء، (19/ 351).

الحسن محمد الصفار، قال السبكي[1]: "وحدث عن إمام الحرمين وأبي علي الحسن بن محمد الصفار وغيرهما"[2].

نال إلكيا الهرّاسي حظًا وافرًا من التأثير العلمي عبر تلامذة بارزين تصدّروا المشهد الفقهي في بغداد، ومن أبرزهم: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح البغدادي، المعروف بـ"ابن برهان"، الذي نشأ على المذهب الحنبلي ثم تحول إلى الشافعية؛ وتختلف مصادر التراجم في تحديد وفاته بين سنة 518هـ و520هـ[3]؛ وسعيد بن محمد أبو منصور الرزاز، الذي يُعد من أبرز أئمة الشافعية في بغداد، إذ بلغ مكانة متميزة وتولّى رئاسة المذهب فيها، وكان موصوفًا بالسمت الحسن والوقار والجلالة (ت: 539هـ)[4].

رابعًا: مذهبه في العقيدة: تبنى إلكيا الهرّاسي مقاربة منهجية راسخة في معالجة قضايا العقيدة، لا سيما ما يتعلق بالأحاديث الواردة في باب الصفات؛ فقد أورد الزركشي[5] ما نقل عن الغزالي[6] وإلكيا الهرّاسي من قولهم: «وأما أحاديث الصفات، فكل ما صح تطرق التأويل إليه ولو على بعد قُبِلَ، وما لا يُؤَوَّلُ وأوهم فهو مردود»[7].

خامسًا: وفاته: توفي في بغداد، يوم الخميس، وقت العصر، مستهل شهر الله المحرم، (ت: 504هـ)[8]، وعمره (54).

المطلب الثاني: منهج إلكيا في كتابه أحكام القرآن إجمالًا:

يُعدُّ كتاب «أحكام القرآن» لإلكيا الهرَّاسي (ت: 504هـ) من أجلِّ المصنَّفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، وأوَّل ما وصلنا مطبوعًا في هذا الفنِّ من مذهبهم. وقد صرَّح المؤلِّف في مقدِّمته بأنه «أراد أن يُصنِّف كتابًا يشرح ما ابتدعه الشافعيُّ من أخذ الدلائل في غوامض المسائل»،[9] كاشفًا عن مقصده

(1) كان طلق اللسان، قوي الحجة، من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، (جمع الجوامع)، (الأشباه والنظائر)، مات سنة: 771 هـ، ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر(3/ 232)؛ وحسن المحاضرة، والسيوطي (328/1).

(2) طبقات الشافعية، (222/7).

(3) وفيات الأعيان، ابن خلكان (99/1)؛ وطبقات الشافعية، الإسنوي (1/ 102).

(4) طبقات الشافعية، السبكي (93/7)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (200/6).

(5) هو بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، أبو عبدالله، كان فقيه واديب فاضلا في جميع ذلك, مِن مصنَّفاته: (البحر المحيط)، (تشنيف المسامع)، (الديباج في توضيح المنهاج)، ينظر: طبقات الشافعية، (167/3)؛ وكشف الظنون، حاجي خليفة (596/1).

(6) له مصنفات منها: (مقاصد الفلاسفة)، (منهاج العابدين)، (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل)، مات سنة: 505هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، (216/4)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (311/1).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (250/6).

(8) المنتظم، ابن الجوزي (122/17)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (350/19).

(9) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، مقدِّمة المؤلِّف، 3/1.

في التأصيل للمذهب الشافعي قرآنيًّا وفقهيًّا في آنٍ واحد. وقد نهض هذا المصنَّف على منهج تفسيري متكامل اتَّسم بجملة من السمات البارزة التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

أوَّلًا: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة النبوية

يستهلُّ إلكيا الهرَّاسي عرضَه بذكر الآية الكريمة ثم يُفسِّرها بآية أخرى توضِّح معناها وتُجليه من خلال ربط المُجمَل بالمُبيَّن، والمطلق بالمقيَّد، والعامِّ بالخاصِّ؛ فإذا لم يجد في القرآن ما يُفسِّر الآية عدَل إلى السنة النبوية، فأورد الأحاديث والآثار الدالَّة عليها، مناقشًا دلالتها على الحكم المستنبَط لا مكتفيًا بمجرَّد الاستشهاد بها.[1] وهذا المسلك ذاته قرَّره ابن جرير الطبري (ت: 310هـ) حين عدَّه أصحَّ طرق التفسير وأولاها بالاتِّباع، وسار عليه ابن كثير (ت: 774هـ) في مقدِّمة تفسيره وجعله أساسًا منهجيًّا جامعًا.[2]

ثانيًا: الاستشهاد بأسباب النزول وتوظيفها في بيان الأحكام

يستأنس إلكيا بأسباب النزول عند توافرها؛ إذ يُوظِّفها توظيفًا فقهيًّا مباشرًا لا مجرَّد سرد تاريخي، مستدلًّا بها على تخصيص الحكم أو عمومه وعلى تحديد المخاطَب بالآية ووقت نزولها.[3] وقد نبَّه العلماء إلى أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإن كان السبب يُضيء جانبًا مهمًّا من جوانب التفسير.[4] وفي هذا الجانب يتقاطع منهجه مع منهج ابن العربي المالكي (ت: 543هـ) في «أحكام القرآن» وإن تباينا في التفريعات الفقهية تبعًا لاختلاف مذهبيهما.[5]

ثالثًا: الإكثار من النقل عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيات

يُولي الهرَّاسي عنايةً بالغةً بأقوال الصحابة الكرام والتابعين رضي الله عنهم في بيان معاني الآيات واستنباط أحكامها؛ إذ أجمع العلماء على أنَّ أقوال الصحابة تمثِّل المرتبة الثالثة في مصادر التفسير المعتبرة لقربهم من مواطن الوحي وفهمهم الدقيق لأساليب القرآن الكريم، فضلًا عن إدراكهم لملابسات التنزيل وظروفه[6]. ويمتاز في هذا الجانب بالتمييز أحيانًا بين ما ورد عن الصحابي تفسيرًا وما ورد منه فتوى فقهية خاصَّة، وهو تمييز يكشف عن دقَّة منهجية تجعله في مصافِّ أصحاب المناهج التفسيرية الرصينة[7].

(1) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، 1/5–7.
(2) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 1/73–74؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/5–7.
(3) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، 1/11–12.
(4) الزركشي، البحر المحيط، 2/156–158.
(5) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/7–9.
(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/350.
(7) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، 1/16–18.

رابعًا: نقل الخلاف الفقهي وإبداء الترجيح

يتَّسم منهجه بالطابع الجدلي الخلافي؛ إذ يعرض أقوال العلماء ومذاهب الفقهاء في كلِّ مسألة مع حججهم وأدلَّتهم، ثم يُبدي رأيه بترجيح أحد الأقوال، مستندًا إلى الدليل النصِّي وقواعد اللغة وأصول المذهب الشافعي الذي تفقَّه فيه على يد إمام الحرمين الجويني حتى قيل إنه «أجلُّ تلاميذه بعد الغزالي»[1]. وقد وصفه ابن خلكان (ت: 681هـ) بأنه «كان من أحسن الناس كلامًا في المناظرة، جيِّد العبارة، قريب المأخذ»[2]، وهو ما تجلَّى في استدراكاته الفقهية المتعدِّدة على كتاب الجصَّاص التي وصفها الباحثون بأنها نقد فقهي منهجي متعمَّق لا مجرَّد تعليق عابر[3].

خامسًا: توظيف القواعد الأصولية في التأصيل والاستنباط

يستحضر الهرَّاسي القواعد الأصولية في ثنايا تفسيره مُوظِّفًا إيَّاها لتأسيس استنباطاته على أرضية نظرية متينة؛ إذ يُجري مباحث العموم والخصوص، والمطلق والمقيَّد، والناسخ والمنسوخ، ودلالة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم[4]. وقد أفرد لأصول الفقه مصنَّفًا خاصًّا هو «التعليقة في أصول الفقه»، مِمَّا يجعل كتابه «أحكام القرآن» في منزلة جامعة بين التفسير والفقه وأصوله معًا، وهو ما أشار إليه السبكي (ت: 771هـ) حين أثنى على عمق تكوينه الأصولي وسعة اطِّلاعه[5].

المطلب الثالث: مصادره فيه:

تأثَّر إلكيا الهرَّاسي بمن سبقه من المفسِّرين والفقهاء ونقل عنهم في تفسيره نقولًا متفاوتة؛ وذلك لسعة اطِّلاعه وتعدُّد فنون تلك المصادر وأغراضها من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله، مِمَّا أتاح له بناء صرحه التفسيري على أرضية علمية متينة ومتنوِّعة.[6] والجدير بالملاحظة أنَّ الهرَّاسي لم يكن ناقلًا أمينًا فحسب، بل كان قارئًا نقديًّا يُوافق ويُخالف ويستدرك، وهو ما يُضفي على كتابه قيمةً علمية مضاعفة تجعله مرجعًا للمقارنة الفقهية بين المذاهب.[7] وأهمُّ تلك المصادر:

أوَّلًا: أحكام القرآن للقاضي "أبي إسحاق إسماعيل الجَهْضَمي المالكي" (ت: 282هـ)

يُعدُّ هذا الكتاب من أوائل المصنَّفات في هذا الفنِّ وأحسنها نظامًا وأغزرها علمًا وأقواها حجَّةً؛ إذ سلك مؤلِّفه مسلكًا مميَّزًا في إيراد الآيات الفقهية بأسانيد عالية مع بيان اختلاف الفقهاء والتعليل بالمنقول

(1) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 167/9.
(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 289/3.
(3) العتري، «استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص جمعًا ودراسةً»، ص: 135–137.
(4) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، 31/1–34؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 200/2–210.
(5) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 231/7–232.
(6) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، مقدِّمة الناشر، ص: 2–3.
(7) العتري، «استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص»، ص: 135.

والمعقول.[1] وقد ظلَّ في عداد المفقود قرونًا طويلة، وهو ما أشار إليه ناشر كتاب الهرَّاسي صراحةً بقوله: «أظنُّه غير موجود»،[2] قبل أن تُنشر قطعة منه بتحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم.[3] وعلى الرغم من تباين المذهب بين الجهضمي المالكي والهرَّاسي الشافعي، أفاد الأخير من منهجه في تصنيف الآيات الفقهية وطريقة سرد الخلاف مع إيراد الحجج والأدلَّة؛ إذ إنَّ معرفة الخلاف المالكي تُعين الشافعيَّ على صياغة موقفه المذهبي وترسيخه[4].

ثانيًا: أحكام القرآن لـ"أبي الحسن علي القُمِّي الحنفي" (ت: 305هـ)

يُمثِّل هذا الكتاب نموذجًا مبكِّرًا للتفسير الفقهي في المذهب الحنفي، صُنِّف على طريقة أهل العراق في التوسُّع في الرأي والقياس[5]. وقد أشار إليه الهرَّاسي في مقدِّمته ضمن سلسلة المصنَّفات السابقة، مؤكِّدًا استيعابه لها وإن خالف توجُّهاتها الفقهية[6]. وتتجلَّى أهمِّيته في أنه أتاح للهرَّاسي الاطِّلاع على الحجج الحنفية من مصدرها الأصيل بدلًا من نقلها ثانويًّا، مِمَّا مكَّنه من مناقشتها بعمق ومتانة، وردِّ ما خالف أصول المذهب الشافعي منها بحجج مستوفاة الأركان.

ثالثًا: أحكام القرآن لـ"أبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي" (ت: 321هـ)

يُعدُّ الطحاوي من أبرز أئمة الحنفية الجامعين بين الفقه والحديث، وكتابه «أحكام القرآن» يُجسِّد هذا الجمع؛ إذ يستدلُّ فيه بالروايات المسندة من السنة النبوية والآثار الصحابية على المذهب الحنفي، وقد حقَّقه الدكتور سعد الدين أونال في مجلَّدين[7]. وقد أفاد الهرَّاسي منه في إيراد الآثار المتعلِّقة بالآيات واستخدامها مادَّةً للمناقشة والردِّ، كما أفاد من توسُّع الطحاوي في عرض الخلاف ومناقشة المذاهب المختلفة؛ مِمَّا جعل كتابه مرجعًا خلافيًّا ثمينًا لا غنى عنه في مجال التفسير الفقهي المقارن[8].

رابعًا: أحكام القرآن لـ"أبي بكر أحمد الرازي الجصَّاص الحنفي" (ت : 370هـ)

يُشكِّل هذا الكتاب المصدرَ الأكثر حضورًا وتأثيرًا في تفسير الهرَّاسي؛ نظرًا لضخامته وشموليَّته واستيعابه الواسع لآيات الأحكام مع التعليل التفصيلي.[9] ولا تقتصر إفادة الهرَّاسي منه على الاستشهاد بروياته وآثاره، بل تمتدُّ إلى المخالفة والاستدراك؛ إذ أبدى عليه استدراكاتٍ فقهية كثيرة محاولًا إبطال

(1) أحكام القرآن للجهضمي المالكي، مقدِّمة المحقِّق، ص: 4–7.
(2) مقدِّمة الناشر في: إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، ص: 3.
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 272/7.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/1.
(5) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 219/2.
(6) إلكيا الهرَّاسي، أحكام القرآن، 4/1.
(7) الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، 5/1–8.
(8) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 3/1–4.
(9) الجصاص، أحكام القرآن، 3/1–7.

استدلالاته وتعزيز المذهب الشافعي، وهو ما وصفه الباحثون بأنه «حوار علمي بين عالمين ذوَي منهجين مختلفين»؛ الحنفي الذي يُعلي من شأن الرأي، والشافعي الذي يُقدِّم النصَّ ويُحكِّم الدليل، وتلك المعادلة النقدية هي ما أضفت على كتاب الهرَّاسي قيمته المرجعية الفريدة.[1]

المبحث الثاني: التعريف بالقرطبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، مولده، شيوخه وتلاميذه، مذهبه في العقيدة، وفاته:

أولًا: اسمه: هو الإمام "محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو عبدالله"، ولقبه بعضهم بشمس الدين[2].

ثانيًا: مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت للقرطبي شيئًا عن تاريخ ولادته, لكن توقع بعض المتأخرين ممن ترجموا له أن ولادته كانت في بداية القرن (7) الهجري[3].

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه:

القسم الأول: شيوخه في الأندلس:

تتلْمذَ الإمام القرطبي على عدد من المشايخ خلال طلبه للعلم، سواء بالأندلس في صباه وشبابه، أو بمصر بعد أن انتقل إليها، وفي القسمين الآتيين ذكْر لبعض اسمائهم:

1- ابن أبي حَجَّة[4]: وهو "أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي" المعروف بـ(ابن أبي حجة).

2- "ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الأشعري أبو سليمان"[5].

القسم الثاني: شيوخه بمصر:

1- "أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي"، عُرِف بـ(ابن المُزيّن)[6].

---

(1) العتري، «استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص»، ص: 137-140.

(2) تاريخ الإسلام، الذهبي (74/50)؛ والديباج المذهب، ابن فرحون(2/ 308).

(3) بناءً على بعض الأحداث التي ذكرها القرطبي في بعض كتبه، التي توحي بأنه في حينها كان صغيرًا لايزال يطلب العلم، كما ذكر هو في قصة مقتل والده سنه (627هـ)، التي أشار إليها في تفسيره. الجامع لأحكام القرآن: (256/4)، عند تفسيره الآية رقم (170) من آل عمران، المسألة الخامسة.

(4) ينظر: ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (150/1)، وشجرة النور الزكية، مخلوف (182).

(5) ينظر: ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار (323/1)؛ بغية الوعاة، السيوطي (247).

(6) ينظر: ترجمته في: الديباج المذهب، ابن فرحون (240/1)؛ نفح الطيب، التلمساني (5/2).

2- "الحسن البكْرِي أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك البكري"[1].

تلاميذه: لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي شيئًا كبيرًا عن تلاميذه، ولعلّ السر في ذلك هو اعتزال القرطبي في آخر حياته وتفرغه للتصنيف، ويمكن أن يعد من تلاميذه: ابنه: "شهاب الدين أحمد": قال السيوطي[2]: "وروى عنه أي: القرطبي – بالإجازة : ولده "شهاب الدين أحمد"[3]"؛ و "أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي"[4].

رابعًا: مذهبه في العقيدة:

حرص القرطبي على التزام الكتاب والسنة في تلقي العقيدة فقال: «فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة»[5]، وكان يرى الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد مطلقًا, موافقا بذلك أهل السنة والجماعة, فقد قال عند تفسيره لقوله سبحانه: **{سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا}** [البقرة : 142] "وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر, من عادة النبي – صلى الله عليه وسلم– في توجيهه ولاته ورسله آحادًا للآفاق؛ لِيعَلِّموا الناس دينهم"[6].

وفي أسماء الله[7] عز وجل: نص على أن أسماء الله توقيفية فقال: " لا يصح وضع اسم الله إلا بتوقيف من القرآن أو الحديث أو الإجماع"[8].

(1) ينظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ، الذهبي (1444/4)؛ المختصر المحتاج، الذهبي (15/ 74).

(2) هو الإمام، المحقق، المدقق، المسند، صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة منها: (الأشباه والنظائر)، (الألفية في مصطلح الحديث)، (الدر المنثور)، (تاريخ الخلفاء)، وغيرها، مات سنة: 911 هـ، ينظر: الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي(1/ 227)، والبدر الطالع، والشوكاني (1/ 328).

(3) طبقات المفسرين، السيوطي، (ص: 79).

(4) ينظر: ترجمته في: غاية النهاية، ابن الجزري(32/1), وطبقات المفسرين، الداودي (26/1).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القران (212/2).

(6)القرطبي، الجامع لأحكام القران (152/2).: (212/2).

(7) وأما في الصفات: ففي بعض الأحيان يذهب إلى تأويل الصفة، من ذلك مثلا: صفة العين في قوله عز وجل: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُون}[هود: ٣٧]، قال : "وذلك كله عبارة عن الإدراك والإحاطة، وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف"، : الجامع لأحكام القرآن (343/10)، وفي بعض الأحيان لا يذهب إلى مذهب التأويل، من ذلك صفة الجهة، وقد قال ابن تيمية عن القرطبي: " وقد ذهب فيها إلى رأي السلف الذي لا ينفي الجهة, بل قال بإثبات هذه الصفة لله تعالى"، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (3|261).

(8)الجامع لأحكام القرآن، (343/10)، ولكنه خالف أحيانا ما نص عليه؛ حيث سمى الله بالقديم، ينظر مثلاً (82/2)، و(85/2) من تفسيره. والصحيح أنه ليس اسما من اسمائه؛ ينظر: الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ص: 36)؛ بدائع الفوائد (162/1).

خامسًا: وفاته: لم يختلف المترجمون أن الإمام القرطبي توفي سنة (٦٧١ هـ)، في منية بني الخصيب[1]، وذلك بعد أنْ قضى بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاما، وبعضهم حدد اليوم الذي توفي فيه بأنه الاثنين التاسع من شوال، وذلك بعد أنْ قضى بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عامًا، وبعضهم حدد اليوم الذي توفي فيه بأنه الاثنين التاسع من شوال، فرحم الله القرطبي.

المطلب الثاني: منهج القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام" إجمالًا.

يُعدُّ تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ) مَعلمةً تفسيرية وفقهية بارزة في تاريخ الفكر الإسلامي؛ إذ تميز ببنائه المنهجي الرصين الذي يجمع بين التبسيط والتحليل والاستنباط الأصولي. ولم يكن القرطبي ناقلًا مجردًا، بل كان محققًا مدققًا، يزن الآراء بميزان الدليل واللغة والأثر. ويمكن بلورة معالم منهجه التطبيقي من خلال استعراض الركائز المنهجية الآتية، مع ربطها تنزيلياً بمسألة "الولاية في النكاح" لتوضيح أبعادها الإجرائية والفقهية:

أولًا: التنميط المنهجي والتقطيع الإجرائي للنص القرآني (تقسيم الآية إلى مسائل): عمد الإمام القرطبي إلى هندسة تفسيره بطريقة تفكيكية تتيح للباحث استيعاب الأحكام دون تشتت، حيث يقسم الآية إلى مسائل موضوعية دقيقة استخرجها ببراعة[2]. وتتجلى هذه الميزة عند تفسيره لآيات الأسرة، كمسألة "الولاية في النكاح". ففي قوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221]، يفتتح النص بتخصيص المسألة الأولى لبحث دلالة اللفظ على اشتراط الولي؛ فيستنبط من صيغة الخطاب {وَلَا تُنْكِحُوا} –بضم التاء– أن أمر الإنكاح بِيَد الرجال، ولو كان للمرأة حق تزويج نفسها لقال: (ولا تنكحنّ).

ثانيًا: الانعتاق من ربقة التقليد والمحاكمة الموضوعية عبر سلطة الدليل: تجرد القرطبي علميًا تجرداً تاماً ولم يتعصب لمذهبه المالكي؛ إذ يدور مع الدليل جاعلًا الحجة مرجعيته[3]. يظهر ذلك في استعراضه أدلة الحنفية المجيزة لاستقلال المرأة بعقدها بناءً على قوله: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[البقرة: 232]. فرغم أن المالكية يوجبون الولي ويفسدون العقد بدونه، ناقش القرطبي أدلة المخالفين بعقلية المجتهد، مؤكدًا أن المدار هو صحة الأثر وقوة الاستدلال المعتبر.

ثالثًا: تحقيق مذهب المالكية وتحرير مقالاته: رغم إنصافه، ظل القرطبي محققًا بارعاً لمذهب المالكية، يورد الروايات المتعددة عن الإمام مالك[4]. وفي مسألة "الولاية"، حرر التفرقة بين المرأة "الدنيئة" و"الشريفة"

(1) مُنْيَة بني الخُصَيب: بالضم ثم السكون ثم ياء مفتوحة (مدينة المنيا حالياً)، وهي في الضفة الشرقية من النيل، وهي عامرة كثيرة الأسواق والحمامات وسائر مرافق المدن، وحولها جنات وأرض متصلة العمارات وقصب وأعناب كثيرة ومتنزهات ومبان حسان، معجم البلدان، ياقوت الحموي (218/5)؛ والروض المعطار في خبر الأقطار، الحِميرى (ص: 548).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 10–12.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 72.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، ص 115–117.

في اشتراط الولي الخاص، وفصل في "ولاية الإجبار" للآباء على الأبكار، محققًا نصوص "المدونة" ومقارنًا إياها بعمل متأخري المالكية لبيان المصالح المعتبرة.

رابعًا: الاستشهاد بالمدونة اللغوية والشواهد الشعرية: جعل القرطبي اللغة أداةً مركزية لفهم مراد الشارع[1]. وفي مسألة "الولاية"، وظف الشعر لإثبات أن لفظ (النكاح) في أصل الوضع اللغوي حقيقة في الوطء ومجاز في العقد. وبذلك بيّن أن إضافة النكاح للنساء في قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]، المراد بها الوطء بعد العقد الصحيح الصادر من الولي، مبطلًا بذلك استدلال الحنفية اللغوي.

خامساً: العناية بتوجيه الإعراب وأثره في استنباط الأحكام: الخلاف النحوي عند القرطبي يستتبع بالضرورة خلافًا فقهيًا[2]. في استنباطه من قوله: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ}، يحلل القراءة بضم التاء، مبيّنًا أن المفعول محذوف لدلالة السياق وتقديره: (بناتكم). وهذا الإسناد النحوي الموجه للأولياء يُعد نصًا قاطعًا يسلب المرأة صلاحية مباشرة العقد بمفردها، ليغدو الإعراب ذراعًا لدعم مذهب الجمهور.

سادساً: إعمال القواعد والمسائل الأصولية في المحاكمة الفقهية: يطبق القرطبي القواعد الأصولية كالعام والخاص للحسم[3]. عالج التعارض بين عموم القرآن المقر لصلاحية المرأة، وخصوص الأحاديث النبوية كـ«لا نكاح إلا بولي»، بناءً على قاعدة "تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد الصحاح"، مقرراً أن الحديث يخصص العمومات القرآنية الموهمة لاستقلال المرأة بالعقد.

سابعاً: رصد مواطن الإجماع والاتفاق والاتكاء عليها: رصد الإجماع عنده خطوة تمهيدية يتخذها قاعدة صلبة يبني عليها فقهه[4]. في الولاية، بيّن إجماع الأمة على عدم استقلال الأمة (المملوكة) أو الصغيرة بتزويج نفسها، واشتراط الولاية لفاقدة العقل. بهذا حصر النقاش في الثيب الكبيرة العاقلة، مانحًا دراسته موضوعية وعمقًا.

ثامناً: استدعاء أسباب النزول وسياقاتها المقالية: سبب النزول عنده قرينة قطعية تحدد المراد[5]. وظفه في آية العضل {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} المستنزلة في معقل بن يسار حين منع أخته. فبيّن القرطبي أن النهي متوجه للولي؛ إذ لا يعضل إلا من يملك المنع، فلو لم تكن الولاية شرطًا لما كان لعضله قيمة شرعية تمنعها، مما يجعل السبب دليلًا للجمهور.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نكح)؛ والقرطبي، الجامع، ج 3، ص 74.
(2) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 76.
(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص 210.
(4) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ص 45.
(5) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 5130؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 154.

تاسعاً: توجيه القراءات القرآنية وأثرها التفسيري: القراءات أدوات لاستثمار الأحكام، وهي بمنزلة الآية المستقلة[1]. بجانب قراءة {وَلَا تُنْكِحُوا} بضم التاء، استعرض التوجيهات الإعرابية في آيات الطلاق والنكاح، مبرزًا كيف يوسع التنوع الأدائي المكنة الاستنباطية لترجيح كفة مذهب على آخر.

المطلب الثالث: مصادره فيه:

اعتمد القرطبي شبكة مصادر تفسيرية وفقهية وأثرية تعكس سعة اطلاعه وطول باعه في المحاكمة المعرفية للمدارس السابقة. وقد التزم الأمانة العلمية عازيًا الأقوال لأصحابها مع تعقيب دقيق. وتتنوع المصادر بين تفاسير مأثورة، وكتب أحكام، وأبرزها:

أولًا: جامع البيان للإمام الطبري (ت: 310هـ): يمثل العمود الفقري الأثري للقرطبي ومصدر مأثورات السلف في تفسير الآيات وتوجيه القراءات[2]. في مسألة "الولاية"، استقى منه الروايات الواردة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، مستفيدًا من فذلكة الطبري الأثرية ومحاكمًا لترجيحاته الفقهية بما يحترم ريادته.

ثانيًا: المحرر الوجيز للإمام ابن عطية الأندلسي (ت: 542هـ): هو الجسر المعرفي الأندلسي الذي عبر منه لتنقيح الأقوال. حاز أسلوبه النقدي اللغوي إعجاب القرطبي[3]. نقل تعقباته ووظفها في آيات الأسرة، مستعينًا بتهذيبه للتخلص من الروايات الضعيفة، ومستندًا إليه في ضبط المتون اللغوية المرتبطة بالعلاقات الزوجية.

ثالثًا: أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي (ت: 543هـ): هو المصدر الفقهي المالكي الأبرز، استمد منه الروح الجدلية والمحاججة[4]. افترقا في الأسلوب؛ فاتسم ابن العربي بالحدة ضد المخالفين كالحنفية، بينما كان القرطبي مهذبًا. أخذ منه قوة الاستدلال في اشتراط الولي وأعاد صياغتها بأسلوب أكاديمي هادئ يخلو من التجريح.

رابعًا: أحكام القرآن للإمام كيا الهراسي الشافعي (ت: 504هـ): يُعد من كبار أئمة الشافعية الأصوليين[5]. استحضار أراء الهراسي كان له دلالة لتدعيم موقف جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية) ضد الحنفية في قضايا الأسرة والنكاح، مستفيدًا من عباراته الأصولية الدقيقة في ربط الأدلة بالفروع الفقهية واستنباط دلالات النصوص لترجيح اشتراط الولي.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 156.
(2) الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ص 360–362.
(3) ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 490.
(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 230.
(5) إلكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 128.

خامسًا: أحكام القرآن للإمام الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) والجدل النقدي: يمثل الجصاص القلعة الحنفية التي ناصبت المذاهب السجال الأصولي[1]. وضعه القرطبي كخصم يمثل مدرسة الاجتهاد الحنفي. استدعى آراءه في استقلال المرأة لا ليقبلها بل ليفككها ويوضح ثغراتها. هنا نقل القرطبي الجدل النقدي المحتدم بين الهراسي والجصاص؛ فقد زعم الجصاص استقلال المرأة مقيسًا النكاح على التصرف المالي، فتعقبه الهراسي بقوة مبيناً أنه قياس مع الفارق لأن الاحتياط في الأبضاع آكد من الأموال. استثمر القرطبي هذه المعركة وأورد حجج الهراسي لنقض استدلالات الجصاص، محققًا بذلك الغلبة الاستدلالية للجمهور.

المبحث الثالث: ترجيحات الإمامين في النكاح وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية في النكاح:

لا خلاف بين العلماء[2] على أنَّ الأولى بالمرأة والأليق بكرامتها ومقتضى حشمتها وأدبها ألا تتولّى بنفسها عقد النكاح –سواء أكان عقدًا لنفسها أم لغيرها– حرصًا على تنزيه نفسها عن مواضع الريب، وصونًا لعرضها عمَّا قد يُوحي بقلّة الحياء أو يُظهر ميلها إلى الرجال. غير أنَّ موضع الاختلاف بينهم ينصبُّ على مدى صحة مباشرتها لهذا العقد، وعلى كونه من الحقوق المختصّة بوليّها، فذهبوا إلى عدة أقوال[3]، سيقتصر الباحثان بذكر رأيين وقولين[4] منها:

القول الأول: الولاية شرط[5] في نكاح المرأة الحرَّة المكلَّفة.

ذهب فريق كبير من أهل العلم إلى أنَّ المرأة الحرّة المكلَّفة ليست أهلاً لعقد النكاح على نفسها ولا على غيرها؛ وعليه، فإنَّ مباشرة هذا العقد تعدُّ من الحقوق المختصّة بوليّها، فلا يثبت لها تولّي نكاح نفسها ولا نكاح سواها، ولا يُعتدُّ لها بقول في شأن النكاح على الإطلاق. وعلى هذا الأساس، إن هي عقدت نكاحها فالعقد باطل، وبمثل ذلك الحكم إن عقده لها أجنبيٌّ عنها من غير إذن وليّها.

(1) الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج1، ص 493.

(2) سيظهر من خلال عرض المسألة في مراجع العلماء اتفاقهم على ذلك.

(3) فعلى سبيل المثال ذكر ابن المنذر في كتابه، الإشراف على مذاهب العلماء: (14/5) الخلاف في المسألة، وأوصل الأقوال فيها إلى خمسة.

(4) مقتصرًا على أصحاب المذاهب الأربعة المتبعة لطول الخلاف في المسألة وكثرة الأقوال بين العلماء فيها، كما أنني سأعرض عن الأقوال والروايات في المذهب الواحد، مقتصرًا على المعتمد فيها.

(5) إنَّ التعبير عن ذلك بالشرط أو بنفيه هو ما استقرّ عليه اصطلاح الحنفية والحنابلة، في حين أنَّ المالكية والشافعية يُعبّرون عنه بمصطلح الركن؛ وهذا الاختلاف اصطلاحي لفظيٌّ محض لا يُؤثّر في الحكم نفسه. وقد ارتقيتُ في هذا المطلب مسلك الاصطلاح الأول، اعتمادًا على أنَّ الغاية هي بيان ما يتوقف عليه صحة عقد النكاح على الإطلاق، بقطع النظر عن تسميته ركنًا أم شرطًا. ينظر: فتح القدير، (255/3)؛ مواهب الجليل على مختصر خليل (19/3)؛ روضة الطالبين (50/7)؛ وكشاف القناع، (48/5).

نسب ابن المنذر[1] هذا القول إلى كثير من الصحابة و التابعين والعلماء[2]، بل نقل عنه الحافظ[3] قوله: «أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك»[4]. هو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: «الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة».

على هذا الأساس، فإنَّ للمرأة الحرّة البالغة العاقلة —بكرًا كانت أم ثيِّبًا— ولاية تزويج نفسها، وإن كان ذلك على خلاف ما يُستحبّ. ويستوي في ذلك أن يكون الزوج كفؤًا لها أو غير كفء؛ فالعقد صحيح في الحالين، مع ثبوت حقّ الاعتراض للأولياء في حال عدم كفاءة الزوج لها[8]. وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[9]، وبه قال زفر[10]، وهو رواية عن أبي يوسف[11] في ظاهر الرواية عن المذهب[12].

أدلة القول الأول القائل: الولاية شرط في نكاح المرأة الحرَّة المكلَّفة، ومناقشتها:

استدلَّ من اشترط الولاية في نكاح المرأة المكلَّفة بالكتاب والسنة والمعقول، وسأكتفي بذكر دليل واحد لكل منها؛ تفاديًا للإطالة.

(1) له المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء منها: الأوسط، الإشراف، الإجماع، وغيرها، مات سنة: 319هـ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي (196/2)؛ ولسان الميزان، ابن حجر (27/5).

(2) قال كثير من أهل العلم: «لا نكاح إلا بولي»، روي هذا القول عن (عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد)، الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (14/5)؛ وينظر، سنن الترمذي: (401/2)؛ وقوانين الأحكام، ابن جزي (ص: 221).

(3) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، قال السخاويّ: "انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر"، منها: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)، ت: 852هـ، الضوء اللامع، السخاوي (36/2)؛ والبدر الطالع، الشوكاني (87/1).

(4) فتح الباري، ابن حجر (9/ 187).

(5) أحكام القرآن، ابن العربي (3/ 505)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد (10/ 105)؛ ومختصر خليل: (ص: 96).

(6) التنبيه، الشيرازي (ص: 158)؛ والبيان، العمراني (9/ 152)، ومغني المحتاج، الشربيني (4/ 239).

(7) المغني، ابن قدامة (337/7)؛ والمبدع، وابن مفلح (6/ 103)؛ وحاشية الروض، وابن قاسم (6/ 263).

(8) أحكام القرآن، الجصاص (401/1)؛ والمبسوط، والسرخسي (10/5)؛ وبدائع الصنائع، والكاساني (2/ 247).

(9) المصادر السابقة، وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (117/3).

(10) ينظر: الانتقاء، ابن عبد البر (ص: 173)؛ والجواهر المضية، عَبْد القَادِر القُرَشي (243/1).

(11)هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من كتبه: (الخراج)، (اختلاف الأمصار)، (أدب القاضي)، مات سنة: 182هـ، ينظر: أخبار القضاة، وكيع (254/3)؛ والجواهر المضية، محيي الدين الحنفي (220/2).

(12) بدائع الصنائع، الكاساني (2/ 248)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (3/ 256).

أولاً القرآن الكريم: قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

وقد صرّح الشافعيُّ بأنَّ هذه الآية «أبين آية في كتاب الله عزَّ وجلَّ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها»[1]. ويُستدلُّ على اختصاص الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ بأولياء النساء بما صحَّ من سبب نزول هذه الآية الكريمة[2] وهو ما أفاض في بيانه أئمة التفسير[3].

ونوقش بالآتي:

أورِد على وجهة الاستدلال بهذه الآية الكريمة لإثبات الولاية في النِّكاح جملة اعتراضات، اذكر واحد منها وهو قول الجصاص[4]. فقد أورد عدة إيرادات على الآية بعد تغليط من استدل بالآية، ويمكن حصر إيراداه على النحو الآتي: 1- النهي يَمْنَعُ أن يكون له حق فيما نُهِيَ عنه فكيف يُسْتَدَلُّ به على إثبات الحق[5]؟. 2- الوليّ يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النِّكاح، فجائز أن يكون النهي عن العضل منصرفًا إلى هذا الضرب من المنع لأنَّها في الأغلب تكون في يد الولي.

وأجيب بالآتي: إن كلَّ هذه الإيرادات والتساؤلات يجيب عنها ويردها سبب النزول المبيّن للمراد من العضل المنهي عنه، قال القرطبي بعد ذكر خلاف العلماء في المسألة، وذكريه قول الأحناف والاستدلال لهم: " "والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول"[6].

ثانيًا: الحديث:

(1) الأم، الشافعي (5/ 178).

(2) أخرج البخاريّ في صحيحه —كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ، حديث (5130)، (16/7)— عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، قال: حدّثني معقل بن يسار أنّها نزلت فيه، قال: زوّجت أختًا لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلّقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾ [البقرة: 232]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوّجها إيّاه».

(3) جامع البيان، (17/5)؛ والجامع لأحكام القرآن، (158/3)؛ تفسير القرآن العظيم، (476/1).

(4) اعتراض الفخر الرازي على الاستدلال بالآية، مفاتيح الغيب (6/ 96)، للزوم تشتت الضمير فيها.

(5) نَهْيٌ عن المنع عن مباشرتها العقد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه وهذا كمن يقول: نُهيت عن قتل المسلم بغير حق فلو لم يكن لي حق القتل لما نُهيت عنه، وهذا ظاهر الفساد لا يخفى على أحد. ينظر: تبيين الحقائق، (117/2).

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (159/3)؛ أحكام القرآن، إلكيا الهرَّاسي (186/1)؛ وسبل السلام، الأمير الصنعاني (176/2).

حديث أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[2].

وجه الدلالة:

يُعدُّ هذا الحديث بشواهده أقوى الأدلّة على اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح؛ وذلك لصراحته في نفي النكاح المبرم بغير وليّ، ومقتضى الأصل الشرعي أنَّ النفي مُتَّجِهٌ إلى الحقيقة الشرعية لا إلى الحقيقة اللغوية، فيكون النكاح بغير وليّ باطلًا منعدم الوجود شرعًا. ويُؤيّد ذلك ما جاء مصرّحًا به في حديث عائشة رضي الله عنها[3]، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...»[4][5].

وقد ذكر الترمذي أن العمل على الحديث عند أهل العلم من أصحاب صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ثم شرع في ذكر الأسماء[6].

ونوقش بالآتي: قد أُورد على الحديث من جهة إسناده ودلالته، إما من جهة الإسناد فقالوا هذا الحديث مضطرب الإسناد بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع[7].

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا، مات سنة: 44 هـ، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (1/ 442)؛ والإصابة، ابن حجر (181/4).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، 32/ 280، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث، (2085)، (3/ 427)؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث، (1101)، (2/ 398)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث، (1881)، (1/ 605). وقد صحح الحديث أئمة من أهل الحديث منهم: الحاكم في مستدركه، (2/ 184)؛ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، (7/ 175).

(3) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (46/8)؛ والاستيعاب، ابن عبد البر (1881/4).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أحمد: (40/ 243)؛ وأبو داود في سننه، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث،(2083)، (3/ 425)؛ والترمذي في سننه، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث، (1102)، (2/ 398)؛ وابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث، (1879)، (3/ 77)؛ صحح الحديث الحافظ، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة فيما حكاه الحافظ في فتح الباري: (191/9)؛ وانظر، تخريج محققي المسند له فقد أطالوا وأفادوا، هامش مسند أحمد: (40/ 243).

(5) فيض القدير، المناوي (437/6)؛ وكشاف القناع، البهوتي (48/5)، ونيل الأوطار، والشوكاني، (6/ 143).

(6) سنن الترمذي: (2/ 401).

(7) ينظر على سبيل المثال: شرح معاني الآثار، الطحاوي (8/3)؛ وفتح القدير، وابن الهمام (259/3).

وقد أجاب العلماء على ما زعم به علماء الأحناف من وجود الاضطراب في الحديث، والإرسال، والإنقطاع بأجوبة طويلة مبسوطة في كتب الحديث وغيره[1]، مفادها نفي هذه المزاعم.

أما من ناحية الدلالة: فإنَّ المنفيّ في حديث «لا نكاح إلا بوليّ» هو الكمال والاستحباب لا الصحة؛ إذ لا خلاف بين أهل مذهبنا على أنَّ المرأة يُندب لها ألا تتولّى مباشرة عقد النكاح بنفسها، لئلاَّ تُنسب إلى قلّة الحياء، غير أنَّ ذلك لا يمنع صحة العقد منها إذا وقع[2]، والسبب في حمله على ذلك معارضته لأحاديث منها، ومنها ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيِّم[4]أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[5].

وأجيب عن ذلك: أنَّ حمل النفي على الكمال والاستحباب يُخالف الأصل المقرّر في النصوص الشرعية؛ إذ إنَّ الأصل فيها أنَّ النفي مُتَّجِهٌ إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النكاح المبرم بغير وليّ غير صحيح شرعًا[6].

بل إن الخطابي[7] قد تعقّب هذا التأويل بالنقد، فقال: «قد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازًا أو كمالًا...»[8].

ثالثًا: المعقول:

وأمّا الدليل المعقول على اشتراط الولاية في عقد النكاح، فإنَّ النكاح عقدٌ جليل القدر عظيم الخطر في حياة الإنسان؛ وإسناده إلى الأولياء من الرجال —الذين هم أكمل نظرًا وأوفر عقلًا وأشدّ حرصًا على صيانة أعراضهم وأنسابهم— يُحقّق تكريم المرأة وصيانتها، ويحفظ الأنساب والأعراض من الزلل والعار.

(1) أطال ابن القيم الكلام في الحديث وترجيح وصله دون إرساله في معالم السنن من عدة أوجه، انظرها في حاشية عون المعبود، (72/6)؛ وكلام الترمذي في سننه: (399/2)؛ وكلام البيهقي في سننه الكبرى: (173/7)؛ والقرطبي في تفسيره: (72/3).

(2) البحر الرائق، ابن نجيم (3/ 117). ومما حُمل الحديث عليه عندهم أن المرأة هي ولي نفسها كالرجل، سواء كان في مالها أو بضعها، فلا يُعْترض به على موضع الخلاف. ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (487/1).

(3) ينظر: أنساب الأشراف، البَلَاذُري (27/4)؛ والحلة السيراء، وابن الأبار (ص: 20).

(4) قال ابن الأثير: "الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة"، النهاي ة(85/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، حديث، (1421)، (1037/2).

(6) كشاف القناع، (48/5)؛ والمبدع، (28/7)؛ وفيض القدير (437/6).

(7) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، قال: أبو منصور الثعالبي: كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا إلا أنه يقول شعرا حسنا وكان أبو عبيد مفحما، له مصنفات نافعة منها: (معالم السنن)، و(بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و(غريب الحديث)، مات سنة: 388هـ، يتيمة الدهر، أبو منصور الثعالبي (383/4)؛ المنتظم، وابن الجوزي(129/14).

(8) معالم السنن، الخطابي (3/ 198).

وبذلك فارق النكاح العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ إذ إنَّ ما يميزه عنها هو اتصاله بمقام العرض والنسب لا بالمال وحده. وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوّج نفسها، فأجاب: «المرأة محلُّ الزَّلَلِ، والعارِ إذا وقع يَزُلْ»[1].

أدلة القول الثاني القائل: الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة، ومناقشتها:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة:

يتجلّى الاستدلال من الآيتين على مسلكين:

- أحدهما: في قوله تعالى ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، حيث أُسند فعل النكاح إلى المرأة ذاتها، وهو ما يقتضي تصوّر إبرامها للعقد من دون وساطة وليّ؛ كما أنَّ جعل إنكاحها نفسها غاية للحرمة يُفيد انتهاء تلك الحرمة بمباشرتها العقد لنفسها، لا بتولّي وليّها عنها.
- وثانيهما: في قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: 230]، حيث أُسند رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد —أي بعد عقد الزوج الثاني ومفارقته وانقضاء عدّتها— من غير إيراد ذكر للوليّ، وهو ما يُشير إلى صحة مباشرة المرأة لعقد نكاحها دون توقفه على تولّي وليّها إبرامه[2].

ونوقش بالآتي:

ويُناقش هذا الاستدلال على مسلكين:

أحدهما: أنَّ المراد بإنكاحها في الآية ما يُبرمه لها وليّها، لا ما تباشره بنفسها؛ وإنَّما أُسند النكاح إليها لأنَّها محله وسببه[3].

وثانيهما: أنَّ المراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230] هو الوطء لا العقد؛ لما أثبتته السنة الصحيحة من أنَّ المرأة المطلّقة ثلاثًا لا تحلّ لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثاني[4]، وهذا موضع اتّفاق بين أهل العلم؛ إذ لم يذهب أحد إلى حلّها للأول بمجرد العقد، إلا ما رُوي عن سعيد

(1) الفروق، القرافي(3/ 136)؛ وانظر كذلك كلام: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (1/ 185).
(2) أحكام القرآن، الجصاص (484/1)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني (248/2)؛ والألوسي، روح المعاني (2/ 535).
(3) أحكام القرآن، إلكيا الهرَّاسي (185/1).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها، حديث: (5317)، (56/7)؛ ومسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث: (1433)، (2/ 1055)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بن المسيّب[1][2] —على فرض صحّة النقل عنه—. ولهذا تعقّب ابن العربيّ الاستدلال بهذه الآية على إنكاح المرأة نفسها، فقال: «لو كان سعيد بن المسيّب يرى هذا مع قوله: 'إنَّ النِّكاح العقد' لجاز له، وأمّا نحن وأنتم —أي الحنفية— الذين نرى أنَّ النِّكاح هنا هو الوطء فلا يصحّ الاستدلال لكم معنا بهذه الآية...»[3].

ثانيًا: الحديث:

عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[4].

وجه الدلالة:

يدلّ لفظ «الأيِّم» في الحديث على المرأة التي لا زوج لها، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا. ومن جهة الدلالة الفقهية، فإن استعمال النبي صلى الله عليه وسلم صيغة «أحق» يثبت أصل الحق لكلٍّ من المرأة ووليّها، غير أن جعله المرأة أحقَّ بنفسها من وليّها يفيد ترجيح حقها في التصرف في أمر نكاحها. ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا كان لها أن تُباشر عقد زواجها دون توقفٍ على رضا الولي؛ ومن ثمّ لا يكون للولي حقّ منعها من إبرام العقد على نفسها[5].

ونوقش بالآتي:

إن التسليم بأن لفظ «الأيِّم» يُطلق في أصل اللغة على المرأة التي لا زوج لها، كما قرر أهل اللغة[6]، لا يقتضي حمله في هذا الحديث على عمومه؛ إذ إن القرائن الواردة في النصوص الحديثية تدل على أن المراد به هنا خصوص المرأة الثيِّب، لا مطلق من لا زوج لها. وبناءً على ذلك، فإن الاستدلال بالحديث على شمول الحكم للثيِّب والبكر معًا لا يكون تامًّا، بل يبقى قاصرًا عن إثبات هذا العموم. ويتضح ذلك من وجهين:

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد، سيد التابعين على الإطلاق, عالم أهل المدينة، مات سنة: 94هـ، ينظر: المعرفة والتاريخ، الفسوي (468/1)؛ والبداية والنهاية، ابن كثير (471/12).

(2) تنبيه: استبعد ابن كثير صحة هذا عن ابن المسيّب ونقل ما يدلُّ على موافقته غيره من العلماء، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ للأول حتى تذوق عسيلة الثاني، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (469/1).

(3) أحكام القرآن، (1/ 268). وقال القرطبي عند تفسير الآية: "وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: " زوجا غيره" فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع...". الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (3/ 148).

(4) تقدم تخريج الحديث، (ص: 6)، وهو في صحيح مسلم.

(5) أحكام القرآن، (486/1)؛ والمبسوط، (12/5)؛ وبدائع الصنائع (248/2).

(6) ينظر في معنى الأيِّم مادة "أيم" في كلٍّ من: مقاييس اللغة، ابن فارس (166/1)؛ والصحاح، الجوهري (146/6)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادى (1078/1).

1- إن ورود لفظ «الأيِّم» في مقابل «البكر» في الحديث يُعد قرينة ظاهرة على أن المراد بالأيِّم هنا المرأة التي زالت بكارتها بزواج سابق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قابل بين صنفين من النساء: الثيبات والأبكار، فدلّ هذا التقسيم على أن الأيِّم في هذا السياق ليست مرادفة لكل امرأة لا زوج لها، وإنما يقصد بها خصوص الثيِّب[1].

2- كما أن بعض طرق الحديث جاءت بلفظ صريح، وهو: «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها»[2]، وهذه الرواية تُبيِّن المقصود من لفظ «الأيِّم» في الرواية الأخرى وتفسّره. ويؤيد ذلك أيضًا أن استعمال لفظ «الأيِّم» في لسان العرب يغلب في المرأة الثيِّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق أو نحوهما، وهو استعمال أشهر وأشيع من إطلاقه على البكر التي لم يسبق لها الزواج [3].

ثالثًا: المعقول: استدلَّ القائلون بعدم اشتراط الولاية في عقد النكاح بدليلٍ عقلي، حاصله أن مباشرة المرأة الحرّة المكلَّفة عقد زواجها تُعدّ تصرّفًا في حقٍّ يختصّ بها، وهي تملك أهلية هذا التصرف شرعًا؛ لكونها بالغة عاقلة حرّة. كما أن هذا التصرف لا يتضمن اعتداءً على حق الغير أو إلحاق ضرر به، فيصح منها كما تصح سائر تصرفاتها المالية؛ إذ إن مناط الأهلية متحقق فيها بالعقل والبلوغ والحرية.

وعلى هذا الأساس، فإن العجز الذي تُبنى عليه الولاية يكون قد انتفى عنها حقيقةً؛ لأنها أصبحت قادرة على النظر في مصلحتها والتصرف لنفسها، وبانتفاء سبب الولاية ينتفي موجب ثبوتها لغيرها في هذا الباب.

وقد قرر ابن الهمام هذا المعنى[4]، مبينًا أن الدليل النقلي تؤيده جهة عقلية مفادها أن المرأة إنما تصرفت في حقٍّ خالصٍ لها، وهو نفسها، وهي من أهل التصرف، فينبغي تصحيح تصرفها، وإن كان ذلك مخالفًا لما هو أولى وأكمل في باب النكاح[5].

(1) شرح النووي على مسلم، النووي (203/9)؛ وفتح الباري، ابن حجر (192/9)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ (126/3).

(2) أخرجها مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث (1421)(1037/2).

(3) شرح النووي على مسلم، (203/9)؛ وفتح الباري، (9/ 192)؛ وشرح الزرقاني على الموطأ (126/3)؛ وعون المبعود، العظيم آبادي (6/ 124)؛ وتحفة الأحوذي، المباركفوري (4/ 244).

(4) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه... كان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، و(التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، مات سنة: 861 هـ، ينظر: الضوء اللامع، (8/ 127)؛ وبغية الوعاة، السيوطي (1/ 166).

(5) فتح القدير، (260/3)؛ والمبسوط، (12/5)؛ وانظر، المناظرة في هذا مع الشافعي الأم (5/ 178).

ترجيح إلكيا الهرّاسي، والقرطبي، ووجه الترجيح:

أولًا ترجيح إلكيا الهرّاسي، ووجه الترجيح:

الناظر في كتاب إلكيا الهرّاسي- أحكام القرآن- يرى أنه ليس له عبارة صريحة في الترجيح في هذه المسألة كبعض المسائل التي تعرض في هذه الرسالة، ولكن حين تطالع كلامه ورده على أدلة الأحناف، يتبين لك جليًا مذهبه في المسألة، وإليك الأمثلة لذلك؛ لتتضح الصورة:

1- استدلال الأحناف كما مرّ بأن نسبة النكاح إلى المرأة دون الولي، دليل على عدم اشتراطه، قال مبينًا ذلك، "ومما استشهدوا به أيضا قوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[البقرة: ٢٣٠] ولم يذكر الولي.

والذي ذكره هؤلاء غلط، وذلك أن الله سبحانه إنما قال: {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

ويُحمل قوله تعالى: {أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} على ما جرت به العادة الحسنة التي أقرّها الشرع وندب إليها، وهي أن يكون دور المرأة في النكاح قائمًا على الرضا بالزوج واختياره، ثم يُفوَّض إبرام العقد إلى الأولياء. ولا يُفهم من الآية أن المرأة تباشر عقد النكاح بنفسها دون وليّها؛ لأن ذلك يُعدّ، عند الهرّاسي، إخلالًا بالمروءة، وكشفًا لما ينبغي صونه، وسببًا لفتح باب التهمة والإنكار العرفي[1].

2- استدلال الأحناف بقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} وقد عرض حجة الأحناف عليها من ثلاثة وجوه، اثنتان ترجع إلى التفسير والمعنى، والثالثة ترجع إلى الإسناد من حيث سبب النزول في الآية، وبيان ذلك كالتالي:

- الأولى: الخطاب فيها للأزواج المطلِّقين لا للأولياء، لأجل تناسق الخطاب والضمائر، و يتصور العضل منهم بتطويل العدة عليها، وبناء عليه فالبلوغ في الآية هو قرب انقضاء العدة، وليس انقضاءها[2].

ويردُّ إلكيا الهرّاسي عن ذلك، بأن البلوغ، في الآية حقيقة لا قرب الأجل، فقال: " وغاية ما يرد على هذا: أن ذلك يخرج قوله {فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} عن البلوغ حقيقة[3].

- الثانية: قطع نظام الكلام، فإذا قلنا إن قوله {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} للأولياء انقطع نظام الكلام وأصبح فيها إضمار في الآية لم يجر له ذكر بوجه، وهذا ركيك من الكلام، مستكره في التأويل.

(1) أحكام القرآن، (185/1).

(2) أحكام القرآن، (2/ 327)، فإنه يصرح بأن المقصود بالبلوغ: قرب بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل.

(3) أحكام القرآن، (185/1). ثم ذكر جوابهم بأنه لا مانع من حمله في كلام العرب على القرب دون الحقيقة وهو من مجاري كلام البلغاء، وليس من مستكره اللفظ.

وأجاب الهرّاسي عن هذا الاعتراض بأن حمل الآية على المعنى الذي ذكروه غير ظاهر؛ لأن هذا المعنى قد سبق تقريره صراحة في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}.

فلو كان المراد من الآية اللاحقة هو المعنى نفسه، لكان ذلك تكرارًا قريبًا بلفظ كنائي بعد التصريح به، من غير فائدة جديدة. ومن ثمّ فإن الآية تحمل دلالة مستقلة، يؤيدها ما ورد في سبب نزولها من قصة معقل بن يسار، حين منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد أن طلقها ثم أراد نكاحها، فنزلت الآية في ذلك[1].

الثالثة: من جهة الإسناد، الطعن في إسناد قصة معقل بن يسار كونها مرسلة عن الحسن، وفيها انقطاع.

وقد أجاب الهرّاسي عن هذا الاعتراض بأن هذا النوع من الرواية مقبول عند من يحتج بالمرسل، ولا سيما أن الخبر قد اشتهر وتعددت طرقه. ولأجل دفع توهّم أن الهرّاسي هو الذي يضعّف الحديث ابتداءً، يحسن نقل عبارته بنصها؛ إذ يظهر أنه ينقل كلام الجصّاص في تضعيف الخبر، ثم يعقّب عليه بجواب موجز، فقال: «ورُوي عن الحسن هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأن النبي عليه السلام دعا معقلًا وأمره بتزويجها إياه.

[وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل، لما في سنده من الرجل المجهول الذي يروى عنه سماك، وحديث الحسن مرسل]، ولكنه مشهور، والمرسل عندهم حجة»[2].

فالعبارة الواقعة بين المعكوفين من كلام الجصّاص في أحكام القرآن، وقد أوردها الهرّاسي دون التصريح بنسبتها إليه، ثم أجاب عنها بقوله المختصر: «ولكنه مشهور، والمرسل عندهم حجة». ثم عضّد ذلك بما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن الحسن، وفيه التصريح بقوله: «حدثني معقل بن يسار»، كما أشار إلى أن القصة مروية بأسانيد متعددة[3].

(1) أحكام القرآن، إلكيا الهرَّاسي (1/ 186).

(2) المصدر السابق.

(3) ما بين المعكوفين من كلام الجصاص في كتابه أحكام القرآن: (486/1)، ولكنه لم يشر إليه. وجوابه العبارة الوجيزة هذه، ثم قال بعدها: "والقاضي إسماعيل بن إسحاق يرويه في أحكام القرآن عن الحسن قال: «حدثني معقل بن يسار، الحديث» ثم يقول: «ثم تركها حتى انقضت عدتها». ويروى ذلك بأسانيد شتى.

ثانيًا: ترجيح القرطبي، ووجه الترجيح:

أما القرطبي فإنه يرجح القول والرأي نفسه، وهو اشتراط الولي في النكاح، وليس ذلك بموطن واحد فحسب[1]، وإنما في عدة مواطن، وحسبي في هذا المقام أن أنقل موطناً واحداً؛ خشية الإطالة وتكرار الكلام السابق؛ وتفادياً لسآمة القارئ.

عند تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: 221]، بيّن القرطبي أن المراد نهيُ الأولياء عن تزويج المسلمة من المشرك، واستدل بالآية على اشتراط الولي في النكاح. وعضّد ذلك بآيات أخرى جاء فيها خطاب التزويج موجَّهًا إلى الرجال والأولياء، مثل قوله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}، و{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}، وقول شعيب لموسى عليهما السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ}، إضافة إلى قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}. وانتهى إلى أن نصوص الكتاب والسنة متعاضدة على أن النكاح لا يصح إلا بولي[2].

سبب الخلاف:

من خلال العرض الموجز للمسألة ومناقشتها يتبين للقارئ أن سبب الخلاف بين العلماء ينحصر في الآتي:

1-إن الآيات التي يستدل بها القائلون باشتراط الولاية في النكاح ليست قطعية الدلالة عند مخالفيهم، بل تحتمل أكثر من وجه في الفهم. وكذلك الآيات التي يحتج بها من لا يشترط الولاية لا تخلو من الاحتمال، ولا تنهض وحدها دليلاً قاطعًا على إسقاطها.

2- وأما بالنسبة للسنة مع كونها محتملة في ألفاظها، ورد الخلاف في صحت بعضها، بل قال[3] بعضهم: "لم يصحّ في هذا الباب حديث- يعنى على اشتراط الولاية"[4].

(1) ينظر على سبيل المثال، قوله عند تفسير قوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...) (3/ 159)، وكذلك قوله عند تفسير قوله: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين...)، (13/ 271). وإنما اخترت الموطن أعلاه لأنه الموطن الذي أسهب فيه أكثر من غيره.

(2)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(3/ 73).

(3) قالها الزيلعي، ففي كتابه تبيين الحقائق: (117/2) قوله: "وقد رووا في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحة عند أهل النقل حتى قال البخاري وابن معين: لم يصح في هذا الباب حديث يعني على اشتراط الولي".

(4) بداية المقتصد، ابن رشد (36/3)؛ وشرح النووي على مسلم (205/9).

القول المختار:

وبعد العرض والمناقشة، يظهر للباحث أن ما رجحه إلكيا الهرّاسي، والقرطبي، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، من اشتراط الولاية في النكاح هو القول المختار وذلك للآتي:

1- ثبتت أحاديث اشتراط الولي في النكاح من جهة الصحة، وظهرت دلالتها في تقرير هذا الشرط، كما تؤيدها ظواهر بعض آيات القرآن الكريم. ومن ثمّ لا يصح إطلاق القول بضعف هذه الأحاديث مطلقًا، ولا نفي وجود دلالة ظاهرة في السنة أو الكتاب على اشتراط الولاية في النكاح. ويقوّي ذلك ما ورد من آثار عن الصحابة، وما جرى عليه عمل الأمة في هذا الباب. ولهذا استغرب ابن العربي مذهب أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي، فقال: «وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النكاح إلى ولي، وعجبًا له! متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها»[(1)]. ويعضد هذا ما نُقل عن ابن المنذر من أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف القول باشتراط الولي في النكاح[(2)].

2- ويُستدل كذلك بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من حفصة رضي الله عنها؛ إذ تولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقد نكاحها بوصفه وليّها، ولم تباشر هي العقد بنفسها. وقد نقل القرطبي عن الطبري أن في هذه الواقعة ردًّا على من يرى جواز تولّي المرأة البالغة عقد نكاحها دون ولي؛ إذ لو كان ذلك حقًّا لها لما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن خطبتها إلى نفسها، إلى خطبتها من أبيها وعقده عليها[(3)].

3- وأخيرًا ما قاله الزيلعي[(4)] من النقل عن البخاري وابن معين[(5)] من عدم ثبوت حديث صحيح في ذلك، أقول يكفي أن البخاري ترجم في صحيحه بابًا بلفظ الحديث فقال: "باب من قال "لا نكاح إلاّبوليّ"، لقول الله تعالى: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر، وقال: {وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ} [البقرة: 221] وقال: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ} [النور: 32]"[(6)]. إلا أنَّه لم يخرِّج الحديث – لا نكاح

(1) أحكام القرآن، ابن العربي (505/3).

(2) ينظر سنن الترمذي، (398/2- 401). وتقدم نقل الحافظ عن ابن المنذر في بداية المطلب قوله: " أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك". (187/9).

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (73/3).

(4) ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ابن فهد (ص: 88)؛ والبدر الطالع، الشوكاني (1/ 402).

(5) نعته الذهبي: بـ"الإمام الفرد سيد الحفاظ" وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال، ومن كلامه: كتبت بيدي ألف ألف حديث. له، (التاريخ والعلل) – مخطوط " في الرجال، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، و(الكنى والأسماء)، مات سنة: 233 هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (14/2)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (280/10).

(6) صحيح البخاري، (15/7).

إلا بولي – في صحيحه مع الأحاديث التي خرَّجها في هذا الباب؛ لأنَّه ليس على شرطه كما قاله الحافظ ابن حجر [1].

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

- أوَّلاً: يَعُدُّ الباحثانِ الإمامَيْنِ الكِيا الهرَّاسيَّ والقرطبيَّ –رحمهما الله تعالى– من العلماءِ الأفذاذِ الذينَ بَذَلوا جِهاداً كَبيراً في خِدمَةِ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَجَلَّى ذلكَ في تآليفِهما التي جَمَعَتْ بينَ عُمقِ التفسيرِ ودِقَّةِ الفقهِ، وضَبطِ أقوالِ العُلَماءِ وتَرجيحِ ما رَجَّحوهُ بِالدليلِ.
- ثانياً: اتَّسَمَ منهجُ الإمامينِ بالتَّسَلْسُلِ المَنطِقيِّ في عَرضِ المسائلِ، مَعَ سُهولةِ العِبارةِ، وبُعدِها عن ألفاظِ التعقيدِ والغموضِ، ممَّا يُساعِدُ القارئَ على تَرتيبِ أفكارِهِ، ويَصونُ ذِهنَهُ من التشتُّتِ، ويُيَسِّرُ عليه فَهمَ المسائلِ الفقهيَّةِ المُعَقَّدةِ بأسلوبٍ وَضْحٍ وَجَلِيٍّ.
- ثالثاً: اتَّفَقَ الإمامانِ –رحمهما الله– في دِقَّةِ نَقلِ الأقوالِ، ونِسبَتِها إلى قائليها وأصحابِها، مما وَفَّرَ على القارئِ والباحثِ جُهداً وَقْتاً طَويلاً في التثبُّتِ من صِحَّةِ نِسبةِ القولِ، وأكْسَبَ الدراسةَ ثِقَةً عِلميَّةً، وأظْهَرَ الأمَانَةَ العِلميَّةَ الرفيعةَ التي تَمَتَّعَ بها الإمامانِ في تآليفِهما.
- رابعاً: أعرَضَ الإمامانِ –وخاصَّةً الكِيا الهرَّاسيُّ– عن الأقوالِ الضعيفةِ والشاذةِ غالباً، ولم يُولِياها عنايةً في المناقشةِ والتحليلِ، ممَّا حَفَظَ كتابَيْهما من الحَشْوِ والزِّياداتِ، وركَّزَ جُهودَهما على الأقوالِ المُعْتَبَرَةِ ذاتِ الحُجَّةِ والدليلِ، وَفْقَ ضَوابِطِ الترجيحِ المَنهَجِيَّةِ.

ثانيًا: التوصيات:

- أوَّلاً: يوصي الباحثانِ بعدمِ التَّسرُّعِ في الترجيحِ بينَ أقوالِ أهلِ العلمِ في المسائلِ الفقهيَّةِ؛ إذ إنَّ الإمامينِ الكِيا الهرَّاسيَّ والقرطبيَّ –رحمهما الله تعالى– مع سعةِ عِلمِهما وغزارةِ اطلاعِهما، قد لا يُصَرِّحانِ أحياناً بترجيحٍ قاطعٍ بينَ الأقوالِ، تاركَيْنِ للباحثِ مجالَ التمحيصِ والنَّظرِ في ضوءِ القرائنِ والأدلَّةِ، ممَّا يُؤَكِّدُ أنَّ الترجيحَ عِلمٌ قائمٌ على أدواتٍ دقيقةٍ، لا يُستعجَلُ فيه، ولا يُبنَى على مجرَّدِ الانطباعاتِ الأوليَّةِ.
- ثانياً: يُوصي الباحثانِ بإتمامِ هذا المشروعِ العلميِّ، وذلكَ باستكمالِ إبرازِ ترجيحاتِ الإمامينِ الكِيا الهرَّاسيِّ والقرطبيِّ –رحمهما الله– من كتابَيْهما "أحكام القرآن" و"الجامع لأحكام القرآن" في سائرِ أبوابِ الفقهِ؛ كالعباداتِ والمعاملاتِ والجناياتِ وغيرِها، ممَّا يُسهمُ في بناءِ موسوعةٍ علميَّةٍ منهجيَّةٍ تجمعُ ترجيحاتِهما، وتُبرِزُ أثرَها في التفسيرِ الفقهيِّ، وتُقدِّمُ نموذجاً رائداً للاجتهادِ الجماعيِّ المؤصَّلِ.

(1) فتح الباري، ابن حجر (182/9).

- ثالثاً: يوصي الباحثانِ بإجراءِ دراساتٍ مقارنةٍ مماثلةٍ بينَ كتابَيْ الإمامينِ الكِيا الهرَّاسيّ والقرطبيّ وبينَ سائرِ كتبِ أحكامِ القرآنِ لمفسّرينَ من مذاهبَ أُخرى؛ كأحكامِ القرآنِ لابنِ العربيّ المالكيّ، وأحكامِ القرآنِ للجصَّاصِ الحنفيّ، وأحكامِ القرآنِ لابنِ الفرسِ الحنبليّ، وذلكَ للكشفِ عن منهجيَّةِ كلِّ مذهبٍ في الترجيحِ التفسيريّ، وإبرازِ أثرِ الانتماءِ المذهبيّ في بناءِ الأحكامِ الفقهيَّةِ، معَ تقديمِ رؤيةٍ علميَّةٍ متكاملةٍ تُثري المكتبةَ التفسيريَّةَ وتُعزّزُ الفهمَ المقارنَ لآياتِ الأحكامِ.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن أبي العز، صدر الدين الحنفي. (1391هـ). شرح العقيدة الطحاوية (ط4). بيروت: المكتب الإسلامي.
2- ابن الأبار، محمد البلنسي. (1985م). الحلة السيراء (ط2، تحقيق: حسين مؤنس). القاهرة: دار المعارف.
3- ابن الأبار، محمد البلنسي. (1995م). التكملة لكتاب الصلة (تحقيق: عبد السلام الهراس). بيروت: دار الفكر للطباعة.
4- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري. (1997). الكامل في التاريخ (ط 1، تحقيق: عمر تدمري). بيروت: دار الكتاب العربي.
5- ابن الأثير، مجد الدين الجزري. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.
6- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ). (د.ت.). سبل السلام. القاهرة: دار الحديث.
7- ابن الجزري، شمس الدين محمد. (1351هـ). غاية النهاية في طبقات القراء (ط 1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
8- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج (ت: 597هـ). (1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (ط1، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
9- ابن العربي، أبو بكر محمد المعافري. (2003م). أحكام القرآن (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
10- ابن العماد، عبد الحي الحنبلي. (1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وتخريج أحاديث: عبدالقادر الأرناؤوط). دمشق /بيروت: دار ابن كثير.
11- ابن المنذر، محمد النيسابوري. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء (ط1، تحقيق: صغير الأنصاري). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
12- ابن الهمام، كمال الدين السيواسي. (د.ت.). فتح القدير. بيروت: دار الفكر.

13- ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (1995م). مجموع الفتاوى (تحقيق: عبدالرحمن بن محمد). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

14- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (1985م). قوانين الأحكام. الكويت: عالم الفكر.

15- ابن حجر، أحمد العسقلاني. (1415هـ). الإصابة في تمييز الصحابة (ط1، تحقيق: عادل أحمد؛ وعلي معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.

16- ابن حجر، أحمد العسقلاني. (1971). لسان الميزان (ط 2، تحقيق: دائرة المعارف النظامية). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

17- ابن حجر، أحمد العسقلاني. (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط 2، تحقيق: محمد عبدالمعيد). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

18- ابن حجر، أحمد العسقلاني. (ت: 852هـ). (د. ت.). فتح الباري (تحقيق: عبدالعزيز بن باز؛ ومحب الدين الخطيب). بيروت: دار الفكر.

19- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط 1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، بإشراف: عبدالله التركي). بيروت: مؤسسة الرسالة.

20- ابن خاقان، أبو نصر الوزير. (1983م). مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس (ط1، تحقيق: محمد شوابكة). بيروت: دار عمار؛ ومؤسسة الرسالة.

21- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (د.ت.). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ط1، تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

22- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

23- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرين). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

24- ابن سعد، محمد البصري. (1968م). الطبقات الكبرى (ط1، تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

25- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (1992م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط1، تحقيق: علي البجاوي). بيروت: دار الجيل.

26- ابن عبدالبر، يوسف النمري (ت: 463هـ). (د.ت.). الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم. بيروت: دار الكتب العلمية.

27- ابن عميرة، أحمد عبد الملك الضبي. (1967). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. القاهرة: دار الكاتب العربي.

28- ابن فارس، أحمد بن فارس. (2002م). مقاييس اللغة (تحقيق: عبدالسلام هارون). دمشق: اتحاد الكتاب العرب.

29- ابن فرحون، إبراهيم اليعمري (ت: 799هـ). (د.ت.). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (تحقيق: محمد الأحمدي). القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

30- ابن فهد، محمد بن محمد أبو الفضل المكي. (1998م). لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

31- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ط 1)، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.

32- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد أبو بكر. (1407هـ). طبقات الشافعية (ط 1، تحقيق: عبدالعليم خان). بيروت: عالم الكتب.

33- ابن قدامة، عبدالله المقدسي (ت: 620هـ). (د.ت.). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

34- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ). (د.ت.). بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.

35- ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم (ط1، تحقيق: محمد شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية.

36- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء. (1988م). البداية والنهاية (ط1، تحقيق: علي شيري). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

37- ابن ماجة، محمد القزويني. (2009م). سنن ابن ماجه (ط 1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين). بيروت: دار الرسالة العالمية.

38- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق. (1997م). المبدع في شرح المقنع (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

39- ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: 970هـ). (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط 2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

40- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009). سنن أبي داود (ط 1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ ومحمد كامل). بيروت: دار الرسالة العالمية.

41- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (2002م). طبقات الشافعية (ط1، تحقيق: كمال الحوت). بيروت: دار الكتب العلمية.

42- إلكيا الهراسي، عماد الدين الطبري. (1405هـ). أحكام القرآن (ط 2، تحقيق: موسى محمد؛ وعزة عطية). بيروت: دار الكتب العلمية.

43- الألوسي، شهاب الدين محمود. (1415هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ط 1، تحقيق: علي عطية). بيروت: دار الكتب العلمية.

44- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (ط 1، تحقيق: محمد زهير). بيروت: دار طوق النجاة.

45- البلاذري، أحمد بن يحيى. (1996م). جمل من أنساب الأشراف (ط1، تحقيق: سهيل زكار؛ ورياض الزركلي). بيروت: دار الفكر.

46- البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ). (د. ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

47- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). السنن الكبرى (ط 3، تحقيق: محمد عطا). بيروت، دار الكتب العلمية.

48- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). الجامع الكبير (سنن الترمذي) (تحقيق: بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

49- الثعالبي، عبدالملك بن محمد. (1983م). يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر (ط 1، تحقيق: مفيد قمحية). بيروت: دار الكتب العلمية.

50- الجصاص، أحمد الرازي. (1994). أحكام القرآن (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

51- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط4، تحقيق: أحمد عطار). بيروت: دار العلم للملايين.

52- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (1941م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى.

53- الحاكم، محمد النيسابوري. (1990م). المستدرك على الصحيحين (ط 1، تحقيق: مصطفى عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

54- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (2003م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (طبعة خاصة، تحقيق: زكريا عميرات). الرياض: دار عالم الكتب.

55- الحميري، محمد بن عبد الله. (1980م). الروض المعطار في خبر الأقطار (ط2، تحقيق: إحسان عباس). بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.

56- الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان. (1932). معالم السنن (ط 1). حلب: المطبعة العلمية.

57- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (2002). تاريخ بغداد (ط1، تحقيق: بشار معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

58- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

59- خليل، ضياء الدين بن إسحاق. (2005م). مختصر العلامة خليل (ط 1، تحقيق: أحمد جاد). القاهرة: دار الحديث.

60- الداوودي، محمد بن علي (ت: 945هـ). (د.ت.). طبقات المفسرين. بيروت: دار الكتب العلمية.

61- الذهبي، محمد بن أحمد. (1985م). سير أعلام النبلاء (ط3، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

62- الذهبي، محمد بن أحمد. (1993م). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ط 2، تحقيق: عمر التدمري). بيروت: دار الكتاب العربي.

63- الذهبي، محمد بن أحمد. (1998م). تذكرة الحفاظ (ط1، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.

64- الرازي، محمد بن عمر. (2000م). مفاتيح الغيب (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

65- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي. (2003). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ط 1، تحقيق: طه عبدالرؤوف). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

66- الزركشي، محمد بن عبدالله. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه (ط 1). القاهرة : دار الكتبي.

67- الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ط 1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

68- السبكي، عبدالوهاب بن علي. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى (ط 2، تحقيق: محمود الطناحي؛ وعبدالفتاح الحلو). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

69- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (1431هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

70- السرخسي، محمد شمس الدين. (2000). المبسوط (ط 1، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

71- السيوطي، عبدالرحمن (ت: 911هـ). (د.ت.). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل). صيدا: المكتبة العصرية.

72- السيوطي، عبدالرحمن . (1396هـ). طبقات المفسرين العشرين (ط1، تحقيق: علي محمد عمر). القاهرة: مكتبة وهبة.

73- السيوطي، عبدالرحمن . (1967م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ط1، تحقيق: محمد أبو الفضل). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

74- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ). (د.ت.). الأم. بيروت: دار المعرفة.

75- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ). (د.ت.). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.

76- الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). نيل الأوطار (ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي). القاهرة: دار الحديث.

77- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1403هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق: عماد الدين أحمد). بيروت: عالم الكتب.

78- الصفدي، صلاح الدين بن أيبك. (2000م). الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط؛ وتركي مصطفى). بيروت: دار إحياء التراث.

79- الطبري، محمد أبو جعفر. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (ط 1، تحقيق: أحمد شاكر). بيروت: مؤسسة الرسالة.

80- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994م). شرح معاني الآثار (ط 1، تحقيق: محمد النجار؛ ومحمد جادالحق). بيروت: عالم الكتب.

81- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1995م؛ 1998م). أحكام القرآن الكريم (ط1، تحقيق: سعدالدين أونال). إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.

82- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

83- العمراني، يحيى بن أبي الخير. (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي (ط 1، تحقيق: قاسم النوري). جدة: دار المنهاج.

84- الغزي، نجم الدين محمد. (1997م). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (ط1، تحقيق: خليل المنصور). بيروت: دار الكتب العلمية.

85- الفسوي، يعقوب بن سفيان. (1981م). المعرفة والتاريخ (ط 2، تحقيق: أكرم العمري). بيروت: مؤسسة الرسالة.

86- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). القاموس المحيط (ط 8، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

87- القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ). (د.ت.). الفروق–أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب.

88- القرشي، عبدالقادر بن محمد (ت: 775هـ). (د.ت.). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. كراتشي: مير محمد كتب خانه.

89- القرطبي، محمد بن أحمد. (2003م). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: هشام البخاري). الرياض: دار عالم الكتب.

90- الكاساني، علاءالدين أبوبكر. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

91- المباركفوري، محمد عبدالرحمن. (ت: 1353هـ). (د.ت.). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

92- مخلوف، محمد بن محمد. (2003م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ط1، تعليق: عبدالمجيد خيالي). بيروت: دار الكتب العلمية.

93- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ). (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحقيق: محمد فؤاد). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

94- المقري التلمساني، أحمد بن محمد شهاب الدين. (1968م). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب (ط1، تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

95- المناوي، محمد عبدالرؤوف. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (ط 1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

96- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (ت: 676هـ). (د.ت.). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.

97- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

98- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط3، تحقيق: زهير الشاويش). بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي.

99- وكيع، محمد بن خلف أبو بكر. (1947م). أخبار القضاة (ط1، تحقيق: عبدالعزيز المراغي). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

100- ياقوت الحموي، شهاب الدين . (1995م). معجم البلدان (ط2). بيروت: دار صادر.